فتاوى

تصدر كل شهرين عن دائرة الفتوى رابطة علماء اليمن

فتاوى رابطة علماء اليمن

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين ، وعلى آله الطاهرين وصحابته المنتجبين.. وبعد ..

المؤمنون وقَّافون عند الشبهات ، لا يقدمون على عمل يجهلون حكم الله فيه حتى يسألوا العلماء عن وجهه والحكم الشرعي فيه ، فإن علموه حلالاً عملوا به ، وإلا أحجموا عنه سواء كان حراماً أو شبهة ، لأن الله نهى عن اقتراف الإثم وشدد على ذلك في أكثر من آية ، منها قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُواْ يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام:١٢٠] ولأن غالبية الناس قد عزفوا عن معرفة الأحكام الشرعية لانشغالهم بأمور الدنيا وطلب المعيشة فإن الواجب عليهم هو سؤال العلماء في قضايا الدين وأحكام الشريعة، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] ، وقول النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (إنَّما شِفَاءُ العيِّ السؤالُ) .. وقد أخذت رابطة علماء اليمن على كاهلها قياماً بالواجب مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم والإرشاد والإفتاء بأكثر من مجال ووسيلة ، ومنها : الإصدارات الدورية لمجلة الفتاوى ، والتي كانت وما زالت وستظل حلقة وصل بين الناس والعلماء إن شاء الله تعالى .

ولذا ننوه إلى أنه يمكن استقبال الفتاوى والرد من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالفتاوى، لكونها أسهل الطرق للتواصل وأيسرها..

ومن الله التوفيق ..

تزويج الأخ من رأس التركة

انتهاك حرمة المقابر

تحبيس الميراث بالوقفية

المصارفة في الهاتف

مشروبات الطاقة

رابطة علماء اليمن

انتهاك حرمة المقابر

سؤال: هناك مقبرة قديمة لها أكثر من قرن من الزمان في منطقة المدان عمران وهي متوسطة في سوق المدان بين الجزء الأعلى من السوق (القديم والجديد) وبين الجزء الأسفل من السوق الجديد وقد صدرت عدة أحكام بتسوير المقبرة من قبل خمسين عاماً ولم تنفذ وقد اندرست معالم المقبرة وتعرضت لعدة انتهاكات.

والآن بفضل المخلصين هيأ الله منظمة تكفلت برص شوارع السوق القديم والجديد وتسوير المقبرة والسؤال المطلوب الافتاء فيه هو:

هل يتم اعتماد الخط المفتوح من فوق المقبرة والذي يصل أسفل السوق بأعلاه أم يتم إغلاقه؟ ونكتفي بالطريق الأولى حيث للسوق القديم طريق على حياله والسوق الجديد طريق آخر وفي هذا مشقة ومعارضة كبيرة للناس حسب قولهم وتعطل مصالحهم مع العلم أن الربط بين السوقين من غير المجنة لن يتأتى إلا بمشقة عمالية كبيرة ليس باستطاعة المستفيدين من دفعها ولن تدفعها المنظمة؟ كذلك في حالة جواز فتح الخط الرابط بين السوقين من فوق المقبرة هل يكفي ردم الأحجار ورص الطريق من دون نقل القبور أم لا بد النقل لكل قبر على حياله لمقبرة أخرى؟ هل يجوز بقاء الناقلات والسيارات على المقبرة وهي الجزء الأكبر من الاستباحة أم على ملاكها تحويلها إلى مكان آخر؟ وهل يجوز التعلل بالضرورة رعاية لمصالح الناس؟ هل يجوز إبقاء منافس لأصحاب الدكاكين الشارعة أبوابها مباشرة إلى المقبرة قبل تسوير المقبرة أم لا؟ وفي حالة الجواز كم مقدار المنافس وما الواجب على أصحاب الدكاكين نحو القبور؟؟هل يجاب طلب بعض الآباء لفتح طريق أخرى لهم من المقبرة غير الطريق الرابط وذلك كطريق سيارة لإدخال وايتات الماء في حين بإمكانهم إيجاد البدائل؟.

أفتونا جزاكم الله خيراً

الجواب وبالله التوفيق: لا يخفى على الجميع أن للقبور حرمة وأنه لا يجوز استطراقها ولا البناء عليها ولا رمي المخلفات فيها وأن الواجب أن تصان وأن يحافظ عليها لا سيما إذا كانت للمسلمين وقد ورد النهي عن مجرد القعود عليها والتنفير من ذلك فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر). فإذا كان بالإمكان الحصول على طريق أخرى غير المقابر من دون مشقة بالغة وكلفة كبيرة فهو اللازم وتبقى المقبرة على ماهي عليه وإذا أمكن تسويرها فهو أفضل، أما إذا كان في ذلك مشقة بالغة وكلفة كبيرة، لا يقدرون عليها فلا بأس إن شاء الله بربط السوقين بطريق من المقبرة ونقل القبور كل على حدة إلى موضع آخر مع الحفاظ على حرمتها وكرامتها وقد نص فقهاؤنا على ذلك

فقالوا : (تُحَوَّلُ الطريقُ إن أمكن وإلا نبش للضرورة) ذكر ذلك في الغيث المدرار.

ونص الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في فتاواه على جواز نقل الميت من مكان لآخر لمارواه أهل السنن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال : دفن مع أبي رجل (وكان ذلك في غزوة أحد) فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته على قبر على حدة ، وكان ذلك بعد ستة أشهر كما ذكر أهل الحديث ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان إجماعاً، وهذا الفعل منه من أجل أن تطيب نفسه كما ذكر الحديث .. كيف لو دعت الضرورة إلى ذلك وتوقفت مصلحة المسلمين عليه من دون انتهاك لحرمة الأموات ولا عبث بالجثث، هذا بالنسبة للطريق . أما ما ذكرتم من اتخاذ المقابر أو جزء منها مواقف للناقلات فذلك لا يجوز كما مرَّ مع التمكن من ركنها في مواضع أخرى دون مشقة وإلا فحكمها حكم ما مر في الطريق الآنف ذكرها ، كما لا يجوز للباعة وضع بضائعهم على القبور ولا فتح أبواب دكاكينهم إليها ، وهذا إضافة إلى أنه انتهاك لحرمة القبور فهو اغتصاب لأرض موقوفة لدفن المسلمين فيها وفي كلا الحالين إثم كبير وإذا كان لابد من ذلك والضرورة تدعو إليه ولم يبق لهم مجال آخر فالواجب عليهم أن يعوضوا المقبرة بقدر ما أخذوه منها في مكان آخر بقيمتها زماناً ومكاناً وقت التعويض ولو زادت قيمتها ونقل الأموات إليها.. والله تعالى أعلم .

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

تزويج الأخ من رأس التركة

سؤال: حكم الأب الذي زوج عدداً من أولاده ثم توفي ولم يزوج الباقي ، فهل يؤخذ من رأس التركة تكاليف زواجهم أسوة بأخوتهم، وما حكم البنات .

الجواب وبالله التوفيق :

الذي يظهر أن الأب إذا كانت له تركة بعد وفاته وقد كان زوج بعض أولاده فاللازم تزويج من لم يكن قد تزوج منها لعموم الأدلة الدالة على وجوب العدل في الهبة بين الأولاد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أعطى ولداً من اولاده دون الآخرين : له أخوة ؟ قال : نعم ، قال : فكلهم أعطيت مثلما أعطيته ، قال : لا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فإني لا أشهد إلا على حق. وإن لم يكن هناك تركة يتزوج منها الباقون فالواجب التعاون ممن قد تزوجوا من التركة مع من لم يكن قد تزوج ، ولا يلزم الإنفاق على البنات في أعراسهن كمثل ما ينفق على الذكور، فالعرف يقضي بأن العطاء للذكور في أعراسهم أكثر مما يُعطى البنات ، ولأن تكاليف عرس البنت عادة كما هو معلوم على خاطبها .. فحينئذ الهبة على الأولاد على قدر الحاجة والمنفعة بما يتحقق معه المساواة والعدل .. والله تعالى أعلم ..

العلامة/أكرم حمود الدرواني

تحبيس الميراث بالوقفية

سؤال: جاء في وصية والدي أن يوقف ويحبس جميع ماله الذي يملكه وقف ذرية ، لا يُشترى به، ولا يُباع منه شيء ، ولا يقسم على الفرائض الشرعية لا للذكور ولا للإناث.. وبعد موته أراد الورثة قسمة المال فيما بينهم ، وذهبوا إلى القاضي من أجل ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق :

الوصية المذكورة باطلة شرعاً إذ من شرط صحة الوقف للمال تحقق القربة وانتفاء المانع ، والقربة تتمثل في الوقف على الفقراء والمساكين وسائر المحاسن ، لا على الأغنياء ولو كان نص على الفقراء والمحتاجين من ذريته لخف الأمر ، على ما فيه من محاذير أخرى ، والمانع هو تضمنها حرمان ورثة بناته من الوقف ، ولعل الواقف كما يظهر إنما أراد حجر وتحبيس المال من البيع والشراء وسائر التصرفات دون الأخذ بعين الاعتبار مراعاة القربة إلى الله تعالى ولا مراعاة عدم المانع ، وهذا مما يبطلها شرعاً ، وفي الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وآله وسلم :» من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد « والله تعالى يقول :﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾البقرة١٨٢ هذا وقد نص القانون المعمول به حالياً على بطلان الوقف الأهلي أو ما يسمى بالوقف الذري لاشتماله على هذه المحاذير ومحاذير أخرى لا يسع المقام لذكرها .. وعليه والذي نرجحه بطلان الوقف المذكور على هذا النحو ، وقسمة جميع المخلف بين ورثة المتوفى على الفرائض الشرعية حراً لا وقفاً ، ولكل واحد منهم التصرف في نصيبه كيفما شاء ومتى شاء ولا حرج عليهم في ذلك إن شاء الله .. والله تعالى أعلم .

العلامة/ شمس الدين شرف الدين

تخصص الرجل في النساء والولادة

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتخصص في طب النساء والولادة ؟

الجواب وبالله التوفيق :

طلب العلم والمعرفة من حيث الأصل في أي مجال جائز ، وقد يكون واجباً على الكفاية ، وقد يكون حراماً باعتبار : وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .. فإذا كان تخصصه من أجل المعرفة أو البحث العلمي أو ليكون مدرساً جامعياً فلا بأس بذلك طالما التزم بضوابط الشرع وآداب الإسلام وإن كان الأولى له غير ذلك .. أما أن يتخصص في طب النساء والولادة ويفتح لذلك عيادة يستقبل النساء المريضات فلا ينبغي له ذلك طالما اكتفي بالطبيبات من النساء في هذا المجال ، وتخصصه في هذا الجانب يدل على دناءة همته وسقوط أخلاقه وقلة حيائه ، فالمؤمن يستحي من مقابلة المرأة من دون قصد ومن الحديث العادي معها فكيف إذا فتح له عيادة يسمع فيها شكاوى

النساء الخاصة بالرحم أو المسالك البولية أو العادة الشهرية أو لكشف الجنين في بطنها .. أما أن يختلي بامرأة ولو كانت مريضة وهو طبيب أو يكشف شيئاً من عورتها أو يمس جسدها فهذا حرام لا يجوز .. وقد حرم العلماء على المرأة الذهاب إلى الطبيب في الأمراض العامة بين الرجال كالأسنان والقلب وأمثالهما طالما أن هناك طبيبة مماثلة في هذا التخصص .. اللهم إلا إذا كان الطبيب أعرف بالداء والدواء وأقدر على إجراء العمليات الجراحية ويخشى الخطأ من الطبيبة لقلة خبرتها ومعرفتها ومقدرتها ولا يوجد للطبيب مماثل من الطبيبات فلا بأس بذلك للضرورة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية من غض البصر والتقوى والاختلاء بها .. والله تعالى أعلم .

العلامة / فؤاد محمد ناجي

استخدام مذيعي التلفاز للمكياج

سؤال: ماهو رأي الشرع في المكياج الذي يوضع للعاملين في بعض القنوات كالمذيع ومقدم البرامج، والمعلوم أن المكياج خاص بالنساء ؟.

الجواب وبالله التوفيق :

الذي نعلم أن المساحيق التي توضع على المذيع ومقدم البرامج ليست كالمكياج من كل وجه وإنما هي عبارة عن مساحيق تعكس أشعة المصابيح الموجهة إلى الوجوه حتى لا تظهر في شاشة التلفاز غير طبيعية كما أُخبرنا بذلك فلا بأس بذلك في حيز العمل مع الكراهة .. والله تعالى أعلم .

العلامة / شمس الدين شرف الدين

التقصير في العمل

سؤال: ماحكم الانصراف من العمل قبل المواعيد الرسمية؛ لقضاء أغراض ومصالح شخصية؟

الجواب وبالله التوفيق : على الإنسان المؤمن أن يلتزم بالعقود التي بينه و بين الآخرين و يقوم بعمله على أكمل وجه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَهُ» وعليه أن يفي بالتزاماته وتعهداته، قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون:٨] والموظف في أي عمل سواء كان لدى جهة عمل خاصة أو عامة هو مستأجر لأداء عمل معين في وقت معين ، فهو أجير خاص و يجب عليه بذل جميع الوقت المتفق عليه في صالح العمل، فلا يجوز له الخروج قبل انتهاء دوام عمله إلا أن يأخذ رخصة من مسئوله و بما لا يضر بالعمل أو فيما يتجاوز الناس فيه و يتساهلون كالوقت القصير الذي لا يعد من خرج فيه متخلفاً عن عمله أو دوامه كبضع دقائق مثلاً، وأما الخروج قبل انتهاء الدوام أو التأخر عن الدوام فإنه يعد إخلالاً بالعقد و تقصيراً يحاسب عليه صاحبه إلا من عذر قاهر و خصوصاً إذا كان يحد من عمله المكلف به، و يزداد الإثم إذا كان العمل عاماً للمسلمين لأن إهماله سيتسبب في تضرر عدد كبير من الناس، فعلى الإنسان المؤمن أن يكون قدوة في الالتزام بمهامه والتزاماته والمواظبة على دوامه والقيام به على أكمل وجه ..والله أعلم

العلامة / عبدالمجيد الحوثي

مشروب الطاقة والمنشطات

سؤال: بعض سائقي سيارات السفر وأصحاب الأعمال المرهقة يتناولون حبوبًا منشطة كما يتناولون بعض مشروبات الطاقة، مع العلم بأنها لا تغير في العقل ولكنها تذهب النوم عنهم، فهل هي حرام ؟

الجواب وبالله التوفيق :

إذا كانت الحبوب المنشطة ومشروب الطاقة يؤثر على العقل ويخامره إذا تناوله السائق أو غيره، بكثرة فإنه حرام ولو كان قليلاً لأنه يندرج تحت قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وتحت قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام والحسوة منه حرام) وهذا دليل واضح على حرمة استعمال ذلك ولو كان قليلاً ولو لم يسكر ويؤثر على العقل لقلته؛ سداً للذرائع وقطعاً للطريق لأهل النفوس الضعيفة، وما ذكر في السؤال عن حاجة استعمال سائقي السيارات في السفر وأصحاب الأعمال المرهقة لذلك لا يعد مسوغاً ولا مجوزاً إذا كان الأمر كما ذكرنا ، وبإمكانهم أخذ قسط من الراحة عوضاً عن ذلك ، أما إذا كانت تلك المنشطات لا تؤثر على العقل ولا تخامره ولا تجعل من يتناولها يشعر بنشوة وطرب كما يحدثه الخمر والمخدرات ولا تجعله يعيش في الخيال ولا تجعله يعيش في وضع وحال غير طبيعي سواء كان تناولها بقلة أو بكثرة فالظاهر الجواز لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل وحيث لم يرد الدليل بنص ولا قياس فلا إثم إن شاء الله في تناولها ويكون حكم تناولها كحكم تناول الشاي وهو منبه وحكم تناول القهوة والبن وهذه الأشياء مباحة بالإجماع، نعم لو وصل الحد إلى مضرة هذه الأشياء لمتناولها وعلم ذلك فالظاهر حرمتها لمتناولها خاصة لأن تناولها سيكون من باب الإضرار بالنفس وإلحاق الضرر بالنفس لا يجوز. وعلى كل حال ترك استعمال المنشطات حبوباً كانت أم مشروباً ولو كانت غير مسكرة هو الأحوط والأسلم للمؤمن خروجاً من عهدة الخلاف وبراءة للذمة، والمؤمنون وقافون عند الشبهات ومن وقف عند الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وعلى سائقي سيارات الأجرة والخطوط الطويلة وكذلك أصحاب الأعمال المرهقة أن يعملوا جهدهم الطبيعي دون أن يكلفوا أنفسهم ويحملوها فوق طاقتها فالله بهم رحيم والرزق من عند الله لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهية كاره، كما ورد في معنى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم. والله أعلم.

العلامة /شمس الدين شرف الدين

نسخ اسطوانات الحاسوب

سؤال: أعمل في نسخ اسطوانات (برامج) الحاسوب وبيعها إلى الناس ، ويشتريها طلاب العلم الذين لا يستطيعون شراء النسخة الأصلية ، ولا شراء الكتب ، فهل هذا حرام ؟

الجواب وبالله التوفيق :

الجواب على وجوه متعددة على النحو الآتي :

ما كان من الكتب الدينية ونحوها خالياً من صفحته الأولى التنبيه على أن حقوق الطبع محفوظة فالظاهر جواز نسخها في برامج الحاسوب والاسطوانات المسماة السيديهات، ويجوز بيعها وشراؤها ، لأن الغرض الأهم لمؤلفي تلك الكتب المذكورة نشرها وتعميم نفعها والحصول على الأجر والثواب من الله تعالى ..

وكذلك ما كان من كتب الهداية المطبوعة ونحوها منبهاً في صفحته الأولى بالإذن بطبعه ونشره ونسخه فإنه يجوز بلا شك نسخها في الاسطوانات ونحوها ، وكذلك بيعها وشراؤها..

الإشكال في ما كان مطبوعاً من كتب الهداية وغيرها منبهاً في أول صفحة منه بأن حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر ، وبعضها مكتوب في أول صفحة منه هذه الصيغة (لا يجوز طبع هذا الكتاب أو خزنه بواسطة أي نظام لخزن المعلومات ولا يجوز نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء أكانت إلكترونية ام شرائط ممغنطة إلا بإذن خطي من المؤلف أو الناشر)؛ وهنا لا يخلو الامر من أحد شيئين :

إن كان الشخص الذي يريد نسخ أحد هذه الكتب المذكورة غير متمكن من شراء الكتاب المطبوع ويقدر على نسخ ذلك الكتاب في اسطوانة (سيدي) بغرض قراءته لنفسه فقط والاستفادة منه وليس له غرض غير ذلك من بيع وشراء فالظاهر جواز ذلك .

أما لو كان الشخص الذي يريد نسخ أحد الكتب المذكورة قاصداً بذلك البيع والشراء لما نسخه من كتب مطبوعة إلى أقراص واسطوانات سيديهات فالظاهر عدم جواز ذلك، لأنه تعد على حقوق الغير وأملاكه الفكرية وتراثه الفكري والثقافي .

وقوانين الدول ودساتيرها تكفل الحقوق الفكرية ، وقد نص القانون المدني اليمني في المادة (١٢٥) بما نصه : «الحقوق الفكرية يكفلها القانون وتنظمها القوانين الخاصة كحق المؤلف والمخترع والمكتشف». أهـ والله أعلم

العلامة / أحمد علي المهدي

الرضاعة المؤدية للتحريم

سؤال : سمعنا أن هناك خلاف في الرضاعة التي تؤدي إلى التحريم ، فمتى يكون الرضاع سبباً في التحريم ، وهل يشترط فيه الإشباع أو عدد من الرضاعات؟

الجواب وبالله التوفيق:

الراجح عندنا أن مجرد الرضاعة ولو بالمصة والمصتين تُحرِّمُ، وقد روي في ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام عن طريق أئمة أهل البيت : أن المصة والمصتين مُحرِّمتان ، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) ، فكل ماله سبيلٌ في تغذية الجسد وتأثيرٌ في بقائه ونمائه فإنه مُحرِّمٌ ، ولا يُشك أن لذلك تأثيراً ولو كان قليلاً، علماً بأن الله تعالى ذكر الرضاعة وأطلقها، وما يروى عن تقييد الرضاعة بخمس

رضاعات فهي رواية لم تصح عندنا لنكارة متنها، والأحوط للمؤمن الترك .. والمؤمنون وقافون عند الشبهات .. والله تعالى أعلم.

العلامة / شمس الدين شرف الدين

الزواج بالكتابيات

سؤال : أنا رجل مسلم أعيش في دولة أوربية وأجد مشقة في المعاملة بسبب عدم وجود إقامة .. فهل يجوز لي أن أتزوج بكتابية لأجل الحصول على الإقامة؟ ..

الجواب وبالله التوفيق :

لا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة كيفما كانت على الراجح لقوله تعالى ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ وقول من قال إنها مخصوصة بقوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ غير صحيح على الراجح أيضاً لأن المراد بالذين أوتوا الكتاب المؤمنون منهم لا المشركون لأن أهل الكتاب اليوم مشركون يقولون عزير ابن الله ويقول النصارى عيسى ابن الله وهذا من الشرك مع ما فيه من تشبيه الله بخلقه أما المؤمنون منهم فإنهم من اتبع النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وآمن بما جاء به من القرآن والسنة وهم المقصودون بقوله ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ❖ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ❖ وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا جَاءنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لاَ يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ ❖ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ❖ أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ فهؤلاء فقط من عناهم الله بجواز الزواج بنسائهم، أما المشركون منهم كما هم عليه اليوم فلا يجوز إطلاقاً لذلك ولما يجب على المؤمن من البراء من الكفار والمشركين ولا شك أن الزواج منهم ينافي البراءة منهم والله تعالى يقول ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ ونهى الله عن موالاتهم والزواج منهم موالاة وزيادة ، والله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال فاظفر بذات الدين تربت يداك وهو يذكر من النساء من هي أولى بالزواج بها من

نساء المسلمين محذراً من الزواج بالفاسقات فكيف بالمشركة المخالفة في الدين جملة وتفصيلاً وكيف يأمن المؤمن الكافر والمشرك على نفسه وأولاده وكيف سيكون حال الأولاد مع امرأة مشركة ومن سيربيهم ويعلمهم وأي ثقافة وأي دين سيتلقون وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) ، إضافة إلى ذلك فإن الله تعالى يقول : ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ يعني بعقدة نكاح الكافرات واوجب فسخ النكاح منهن فكيف يبيح الزواج منهن ابتداءاً وهو يحرم البقاء معهن والاستمساك بعصمتهن، ولما يلزم من مودة الزوج لزوجته، ومنافاته لقوله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، ولا يمكن ولا يصح تخصيص النهي عن مودتهم بجواز الزواج بنسائهم ، مع مايلزم ذلك من عدم التوارث بينهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا توارث بين أهل ملتين) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً : (لا يرث الكافر المسلم) وغير ذلك ، ثم إن بقاءك في دول الكفر لغير غرض التعلم والتعليم والارشاد ولغير مصلحة المسلمين فيه خطورة على دينك وأخلاقك ولأن الواجب على المؤمن أن يهجر بلاد الكفر إلا لغرض لصالح الاسلام والمسلمين لا لأجل البحث عن كثرة المال والوظيفة على حساب الدين ووجوب الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام باقٍ إلى قيام الساعة ولأنك سترى من المنكرات الشيء الكثير ولا يمكنك فعل شيء حيال ذلك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل) ثم إن نية الزواج للغرض المذكور لا القصد التحصن نية فاسدة وغير صحيحة ، لهذا كله ننصحك وغيرك بعدم الزواج بغير المسلمات ولعل الدليل واضح وعلى أقل الاحوال فالشبهة قائمة والمؤمنون وقافون عند الشبهات) ، وننصحك بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فذلك أنفع لك وأحفظ لدينك ودنياك وآخرتك ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ والله تعالى أعلم ..

العلامة /شمس الدين شرف الدين

إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات

سؤال : ما هو حكم إطلاق الأعيرة النارية جواً في المناسبات؟!

الجواب وبالله التوفيق :

إطلاق الأعيرة جواً في المناسبات بأنواعها وفي غير المناسبات لا لغرض وجيه لا يجوز لما فيه

من تعريض الأنفس التي حرم الله للإزهاق وهذا أمر معلوم وقد حدث مراراً وتكراراً وذهب ضحية هذا الطيش واللعب أنفس كثيرة وهذه الأنفس البريئة ستأتي يوم القيامة تأخذ بتلابيب قاتليها تقول يا رب سل هذا فيمَ قتلني، ولن يجد فاعل ذلك يوم القيامة ما يقول إلا الندم والأسف ساعة لا ينفع الندم. ولما في ذلك من الإسراف والتبذير وكلاهما حرام قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وقال: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾. ولما في ذلك من إفزاع الناس وإخافتهم وإقلاق السكينة سيما في أوضاع كالتي يعشها البلد اليوم، ومعلوم أنه لا يجوز ترويع المسلم وغير المسلم بغير وجه حق، وقد ورد في الحديث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» وورد أيضاً: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه» وهذا لا شك فيه من حيث الإخافة ومن حيث تعريض الناس إلى القتل، وورد «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم» ، «ومن أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة». ولما في ذلك من العُجب والسمعة والرياء، والكبر وكل هذه الأخلاق سيئة مذمومة منهي عنها. وقد ورد في الحديث الشريف «لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أشد من ذلك العجب» والمراد العجب بالطاعة، فكيف بالمعصية، وورد «من سمع سمَّع الله به ومن يرائي يرائي الله به وهذا أيضاً في الطاعة فكيف بالمعصية، وورد «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر». والله تعالى يقول: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ ، ويقول تعالى:﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ومعلوم أن قصد الناس بالرماية الفخر والعجب والمباهاة والتعالي، وهذه الصفات والأخلاق الذميمة ليست من أخلاق المسلمين ولا من أوصافهم فقد قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَماً ۞ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ۞ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ۞ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً ۞ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ۞ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ۞ إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾. ولأن هذا من الفرح المبالغ فيه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ۞ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾ وبالجملة فهذه الأفعال ذميمة وسيئة لا يفعلها من يخشى الله والدار الآخرة وهي

من البدع المذمومة التي أحدثها الناس في مناسباتهم وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعلى الناس أن يتجنبوها ويحذروا منها وينهوا عنها حتى يكونوا أهلاً وموضعاً لرحمة الله تعالى ومغفرته والله تعالى أعلم.

العلامة / شمس الدين شرف الدين

المرابحة في البنوك الإسلامية

سؤال : من الطرق التي تعتمد عليها كثير من البنوك الإسلامية هو نظام المرابحة ، وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم ، أي بمعنى أن يطلب أحد العملاء من المؤسسة شراء منتجات له على أن يقوم ببيان مواصفاتها وعلى أن يقوم بشرائها من المؤسسة مرابحة ويدفع الثمن إما نقداً أو على أقساط يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والعميل؟.

الجواب وبالله التوفيق :

إن المعاملة المذكورة فيه وإن كان ظاهرها المرابحة إلا أنها ليست كالمرابحة المشروعة من كل وجه من حيث أن المرابحة المشروعة هي وجود السلعة مسبقاً في يد البائع من دون تواطؤ بين البائع والمشتري ودون أن يؤمر بشرائها من جهة المشتري مع تحديد الثمن الحقيقي لها، وتحديد نسبة من الربح عليها ثم لا مانع أن يدفع الثمن والربح في حينه أو أن يكون مؤجلاً ما دامت الزيادة في غير مقابل الأجل. إلا أن ما يسمى مرابحة هذه الأيام في كثير من البنوك بعيد عن هذه المعاملة المشروعة وأقرب إلى كونه نوعاً من الاستغلال لحاجة الناس المتضمن للربا المنهي عنه من حيث أنه في الحقيقة قرض جر فائدة وإيما قرض جرّ فائدة فهو ربا كما ورد في الأثر المشهور ، والمعلوم أن المشتري ما كان ليشتري السلعة بأكثر من سعر يومها لو كان له مال، والحقيقة أنه ما اشتراها بأكثر من سعر يومها إلا لأنها دينٌ، وتسمية هذه المعاملة مرابحة في الحقيقة تحايل على الشرع غير مفيد لا ننصحكم به ولا نراه جائزاً، وأقل ما فيه أنه شبهة مع وضوح الأمر فيه والمؤمنون وقافون عند الشبهات.. والله تعالى أعلم ..

العلامة / شمس الدين شرف الدين

تعليق الطلاق بشرط

سؤال : رجل قال لزوجته : «حرام وطلاق ما تدخلي البيت الفلاني» فما الحكم ؟

الجواب وبالله التوفيق :

من قال لزوجته : «حرام وطلاق ما تفعلي كذا وكذا» ؛ فإن أراد به إيقاعَ الطلاق مشروطاً بالدخول فدخلت قبل أن يرجع عن شرطه فإن الطلاق يقع ، وإن رجع عن شرطه قبل الدخول فإن الطلاق لا يقع ، وإن أراد به مجرد الحلف بحرمة الحرام والطلاق فإن الطلاق لا يقع وعليه كفارة يمين كما يجب عليه كثرة الاستغفار لأنه حلف بغير الله وذلك لا يجوز والله تعالى أعلم

العلامة / شمس الدين شرف الدين .

المصارفة في الهاتف

سؤال : ماحكم المصارفة في الهاتف دون دخول الأموال في الحسابين إلا في اليوم التالي؟

الجواب وبالله التوفيق :

لا شك أنه لا بد من التقابض عند الصرف من الطرفين في المجلس لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مثلاً بمثل يداً بيد) غير أن القبض يختلف باختلاف الأحوال ، كما أن المراد بمجلس العقد الوقت والحالة التي يكون عليها المتعاقدان ، وليس المراد به المكان بدليل صحة العقد بالرسالة أو الكتابة ومنه التخاطب بالهاتف أو بالرسائل عبر الايميل والفاكس في الوسائل الحديثة مهما عرف كل طرف للطرف الآخر ومهما لم يحصل تناكر ومهما ضبطت عملية الصرف بشكل دقيق وتوفرت فيها عوامل الأمن والسلامة فدخول المال المراد صرفه أو الصرف في حساب كل من الطرفين في البنوك أو في غيرها من الشركات المصرفية وغير المصرفية يعد نوعاً من القبض ، للقابض فيه كل تصرف ، والشريعة الإسلامية مبنية على رعاية المصالح ، كما أنها أيضاً راعت التيسير والتخفيف لا التعسير، قال تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾البقرة١٨٥ ، وقال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج٧٨ ومعاملات الناس اليوم من أصحاب رؤوس الأموال والشركات ، والصفقات التجارية بين الدول قائمة على هذا الأساس ، ومن المشقة بمكان أن يذهب تاجر القمح مثلاً بعشرات الملايين من العملة المحلية وغير المحلية في يده إلى دول بيع القمح لشرائه ، كما لا يمكنه قبض القمح بيده أيضاً ، وكذلك الحال في صرف الكميات والمبالغ الضخمة بالعملات المختلفة خشية السطو والسرقة وعدم القدرة عقلاً على حملها بنفسه فصار الأمر ضرورة إن قلنا لابد من القبض باليد وعند الضرورة تباح المحظورات ، هذا إن لم نعتبر أن دخول المال في حساب كل من الطرفين قبضاً .. والقول بكونه قبضاً بالشروط المعتبرة هو الراجح ، وكون دخول المال في حساب أحدهما متأخراً بيوم لايجوز إن لم يكن مبرر شرعي كانقطاع الكهرباء التي تشغل أجهزة العمل أو كون العاملين غير متوفرين في أماكن العمل نتيجة اختلاف الأوقات والأزمنة من دولة لأخرى فيكونون في حالة راحة أو نوم ونحو ذلك من الأعذار ، ومع ذلك يغتفر ذلك تيسيراً للناس سيما إذا كانت المبالغ كبيرة ولأن صفقة الصرف لن تتم إلا بدخول المال في حساب الآخر ، ويعتبر الوقت الممتد بين الارسال والاستقرار وقتاً واحداً وهو الوقت الذي اشتمل على الارسال والاستقرار تماماً كالإيجاب بالكتابة والقبول عند القراءة مع اختلاف الزمان والمكان ، ومع احتفاظ كل من الطرفين بحق الرجوع عن العقد قبل تمام الصفقة .. والله تعالى أعلم

العلامة / شمس الدين شرف الدين

رابطة علماء اليمن
فتاوى رابطة علماء اليمن
fatawa@yemenscholars.com